



الموضوع: بشأن إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل
على الأكثر عن حالات فقد أو نقص الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٢٥/٤٥٥٢.٧٤٩ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٦هـ، المشار الى تلقي الاتحاد خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (١-٢١٧٨-٤) بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤٦هـ. والمتضمن تفعيل ما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، والتي نصت على "يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدائها الناشئة عن عاهة عقلية، بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية عملهم". حيث أن الهيئة تستهدف رصد الحالات المرضية التي أثرت على قدرات المريض الإدراكية ومنها (المصابون بالأمراض العقلية الذهنية، المصابون بالإعاقات الذهنية، المصابون بأمراض الخرف المؤثر على إدراكهم من الدرجة المتوسطة وأعلى، المتخلفون عقلياً، المصابون بحالات الغيبوبة الطويلة).

علية نأمل من سعادتك التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والعمل على إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل عن حالات فقد أو نقص الأهلية من خلال البريد الإلكتروني: info@wilayah.gov.sa أو التواصل مع الهيئة على الرقم (٩٢٠٠٢٠٠٣٣).

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..

رقم القيد
(٢٥٠١٦٩٧٠٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقي